

Distr.: Limited  
17 November 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل كاملة، وآخرها القرار ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم على وجه الخصوص بأهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية



الرجاء إعادة استعمال الورق

181114 181114 14-64834 (A)



حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتمادها في عام ٢٠١٤،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٢)</sup>، وإذ تدعو إلى التصديق عليهما وعلى سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان عالميا وتنفيذها تنفيذا فعالا،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٦)</sup>، والاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧)</sup>، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة المصالح العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرفق، ١٧٧/٦١.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٠)</sup> في عام ٢٠٠٧، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، الذي عقد في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١١)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٢)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(١٣)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية<sup>(١٤)</sup>، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإطار عمل دكا الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم<sup>(١٥)</sup>، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>(١٦)</sup>، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(١٧)</sup>، وإعلان الحق في التنمية<sup>(١٨)</sup>، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٩)</sup>، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(٢٠)</sup>، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢١)</sup>، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة

(١٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢) القرار ٢/٥٥.

(١٣) القرار D-٢٧/٢، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني

(١٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٦) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٧) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٩) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٠) القرار ١/٦٥.

(٢١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢٢)</sup>، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٤٧/٦٨<sup>(٢٣)</sup>، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(٢٤)</sup> وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(٢٥)</sup> وتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٢٦)</sup> التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعيد التأكيد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهيكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم المصالح العليا للطفل، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم

.A/69/258 (٢٢)

.A/69/260 (٢٣)

.A/69/264 (٢٤)

.A/69/212 (٢٥)

.A/69/262 (٢٦)

المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل حدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أكثر من ٦ ٣٠٠ ٠٠٠ طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك لعدم كفاية الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة النوعية للأمهات

والمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك العوامل الأخرى المحددة للحالة الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف وتعزيز القدرة على المجابهة لدى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم،

وإذ تسلم أيضاً بالعدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم، أو الذين فصلوا عنهم، ولا سيما الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة،

وإذ تضع في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم أو الذين فصلوا عنهم،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين<sup>(٢)</sup> تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

٢ - تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يتيح الفرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الأعمال الكامل لحقوق الطفل؛

- ٣ - تلاحظ مع التقدير دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٢٧)</sup> حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتشجع الدول على النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛
- ٤ - تؤكد من جديد الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين أو تصادق عليهم على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذها بصورة كاملة وفعالة؛
- ٥ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتناقض وخرس الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين ومقصدها، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup>؛
- ٦ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا

تعزير حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

- ٧ - تعيد تأكيد الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛
- ٨ - تلاحظ بقلق كثرة الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ المصالح العليا للطفل واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس،

(٢٧) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول توفير دعم خاص وضمان المساواة في الحصول على الخدمات لهؤلاء الأطفال؛

٩ - تقرر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١٠ - تعيد تأكيد الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحت جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تتعاون على الصعيد الثنائي، وعند الاقتضاء، مع أطراف متعددة لتسوية هذه المسائل، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال<sup>(٢٨)</sup> أو التصديق عليها، وأن تيسر جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل نقله أو استبقائه مباشرة، آخذة في الاعتبار مبدأ المصلحة العليا للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١١ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالأطفال والفقير، والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بالأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تهيئ بيئة تكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التعليم، بما يشمل المساواة في الحصول على التعليم الجيد، واتخاذ

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الإنترنت على نحو مأمون ونافع باعتباره أداة للنهوض بالرفاه الاجتماعي والتعليمي للطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات الأطفال دون سن الخامسة واعتلالهم، وللتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكفالة الحق في الغذاء للجميع من خلال توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية، والحق في الحصول على مستوى معيشة لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١٢ - تدعو جميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي إلى التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في هذا الصدد، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

١٣ - تؤكد أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من خلال خطوات تشمل القضاء على الفقر المدقع، والحد من أوجه التفاوت، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الممارسات الضارة؛

#### عمل الأطفال

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي يرجح أن يعرضهم للخطر أو يعيق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تعزز التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٥ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)<sup>(٢٩)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)<sup>(٣٠)</sup> لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

١٦ - تسلّم بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ وعلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوساط، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا والناجيات، وكفالة استردادهن الكامل لصحتهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة أهمية أن يعيش جميع الأطفال في بيئة خالية من العنف، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتوطيد أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع؛

١٨ - تؤكّد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛

١٩ - تدين بشدة اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم تشملهم مع أسرهم؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال للنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ومواصلة العمل على منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال بوسائل شتى منها المشاورات الإقليمية والمواضيعية التي تجريها والبعثات الميدانية التي تقوم بها، ومواصلة الاضطلاع بولايتها الواردة في القرار ١٤١/٦٢ على نحو فعال ومستقل، وكذلك التقارير المواضيعية التي تعالج الشواغل الناشئة، من قبيل المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف؛

٢١ - تلاحظ أيضا مع التقدير اعتماد الأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٣١)</sup>، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

تعزير وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي تكفل لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ إعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، واقتفاء أثر أسرهم ولمّ شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل العليا في المقام الأول؛

٢٣ - تهيب بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفتنات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع

(٣١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٤.

غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

#### الأطفال المهاجرون

٢٤ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان الوجهة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٢٥ - تعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظراً لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

#### الأطفال وإقامة العدل

٢٦ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوّه في هذا الصدد بمبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٢٧ - تحيط علماً مع التقدير بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن حقوق الطفل: الوصول إلى العدالة للأطفال، وتشير أيضاً في هذا الصدد إلى التقرير المواضيعي الذي أصدرته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في عام ٢٠١٣ بعنوان "تعزيز العدالة الإصلاحية من أجل الأطفال"؛

٢٨ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

٢٩ - تشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزاً لأمر منها برامج

منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم وضمانا لامتثال المبدأ القائل إن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أحياناً ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣٠ - تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تمنع وتجرم بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاواة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

#### الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣١ - تعيد تأكيد الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يطال الفتيات بصورة غير متناسبة، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنياً لوضع حد لتلك الممارسات؛

٣٢ - تشير، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، إلى أن شن الهجمات العشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور، وأنه ينبغي ألا يجعل المدنيون هدفاً للهجوم، بما في ذلك الهجمات الانتقامية أو غير المتناسبة، وتدين هذه الممارسات التي تتسبب في قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الهجمات على الفور؛

٣٣ - تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة<sup>(٣٢)</sup>؛

٣٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٥ - لا تزال تشعر بالقلق العميق، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمائتهم في النزاع المسلح؛

٣٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي الساري؛ وترحب بنشر مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المذكورة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتلاحظ اعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٧ - ترحب في هذا الصدد بجملة "أطفال لا جنود" التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة المعنية بحلول عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

ثالثا

التقدم المحرز والتحديات التي تعترض حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

٣٨ - تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، أخذاً في الاعتبار أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية؛

٣٩ - تقر بأن الإعمال الكامل لحقوق الأطفال يتطلب اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج شاملة لصالح جميع الأطفال، مع مراعاة حق الطفل في أن تسمع آراؤه وفي أن يعرب عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤٠ - تقر أيضاً بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية ذويه أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة؛

٤١ - تعرب عن قلقها من أن الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما البنات، كثيرا ما يتعرضون لقدر أكبر من خطر العنف البدني أو العقلي، والأذى أو الإساءة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، داخل منازلهم وخارجها على السواء؛

٤٢ - تهيب بالدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان حماية جميع الأطفال من جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي وسوء المعاملة، والاستغلال، والممارسات الضارة التقليدية والعرفية، الأمر الذي يمكن أن يضر بالنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل؛

٤٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الطفل على نحو يوفر له أكبر قدر ممكن من الإدماج الاجتماعي والنمو الفردي؛

٤٤ - تشجع الدول على النظر في المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup> عند صياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٤٥ - تسلّم بأن تعزيز الآثار الإيجابية التي أثمر عنها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية سيستدعي أن تأخذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الاعتبار الفئات الفقيرة والضعيفة وكذلك الشريحة الأكثر تهميشا واستبعادا من السكان، بمن فيهم الأطفال، وهم من يتعرضون لأكبر قدر من الخطر ومن هم أكثر حاجة إلى الحماية؛

٤٦ - تسلّم أيضا بأن الأطفال قد يواجهون حواجز إضافية تحول دون لجوئهم إلى القضاء، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول احترام جميع الأطفال الخاضعين لولايتها وكفالة حصولهم على سبل انتصاف فعالة وإمكانية لجوئهم إلى القضاء دون أي نوع من أنواع التمييز؛

٤٧ - تهيب بجميع الدول أن تدرج الأحكام ذات الصلة من أجل حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة، وبخاصة ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز بدافع التعصب أو التحيز، أيا كان نوعه، والقضاء عليها؛

(ب) إدراج تدابير خاصة في التعليم النظامي وغير النظامي وسائر البرامج من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد الأطفال؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة، وإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الأطفال، لا سيما الذين يعانون من أسوأ أشكال الحرمان في المجتمع، على التعليم والرعاية الصحية والطعام المغذي الكافي والمرافق الصحية والمياه النظيفة، والحماية، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لبقائهم ونموهم وتطورهم؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاعتصاب والانتهاك الجنسي والتعقيم القسري والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج

(٣٣) A/HRC/21/39.

بالإكراه، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بصياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(هـ) القضاء على جميع أشكال التمييز الجنساني واتخاذ التدابير للتصدي لتنميط الأدوار الجنسانية وغير ذلك من أشكال التحيز القائمة على فكرة دونية أو فوقية لأحد الجنسين، وتعميم المنظور الجنساني في هذا السياق في جميع سياسات وبرامج التنمية وحقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال، والبرامج والسياسات الخاصة بالطفلة؛

(و) اتخاذ تدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، بغية تحديد العقبات التي يواجهها الأطفال في ممارسة حقوقهم، لا سيما الأطفال الذين يتعرضون للتهميش أو الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر؛

(ز) تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية بشأن الأطفال وتحليلها ونشرها قدر الإمكان، واستخدام البيانات المصنفة حسب العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على الصُّعد دون الوطنية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية بغية وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية والبرامج والسياسات الأخرى بما يتيح استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الطفل؛

(ح) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته في مؤسسات منها المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الذي يستهدف الأقران من الأطفال، ويمكن أن يشمل ذلك تدريب المربين وأفراد الأسرة، وتوعية الأطفال بهذه المسألة أيضا؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، وذلك بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم، والتقدم نحو توفير التسجيل المجاني للمواليد، وكفالة توافر نظام بسيط وفعال وسريع ومتيسر لتسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وعلى نحو يضمن حق كل طفل في الحصول على اسم وحقه في الحصول على جنسية، واحترام أي اسم يختاره لهم الوالدان، واحترام احتفاظ الأطفال بهويتهم، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والديه وفي تلقي الرعاية منهما؛

(ي) وفقا للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، مواصلة التوعية بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي المحلي، وكفالة تسجيل المواليد مجانا أو برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وكفالة إزالة جميع الحواجز القانونية والإجرائية التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين يقيمون في دولة طرف، وكفالة تمتع الأطفال غير المسجلين بحقوق الإنسان الخاصة بهم ووصولهم بدون تمييز على الرعاية الصحية والتعليم الجيد والحماية من العنف وعلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الخدمات الأساسية؛

(ك) تصميم وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ل) وضع وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجا تثقيفيا شاملا وقائما على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة، ويوجه إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، مع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وبالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، والقضاء على الحيف بأنواعه وتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ القرارات وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، تمثيا مع الالتزامات القائمة، بسبل من بينها كفالة حصول جميع الأطفال والمراهقين على خدمات الرعاية الصحية الملائمة والجيدة، المجانية أو الميسورة، التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية الملائمة للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع مراعاة الاحتياجات والقدرات المتطورة للطفل؛

(ن) اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما فيها النهج الشاملة لعدة قطاعات، لإعمال حق جميع الأطفال على نحو كامل، في الحصول على التعليم، ومن ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وعلى

نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه بوسائل عدة منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً للجميع، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم وجميع أشكاله لجميع الأطفال دون تمييز؛

(ص) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية جميع الأطفال وضمان سلامتهم، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين، أثناء حالات الخطر والنزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وبعدها، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ برامج للوقاية والتصدي، من بينها البرامج المتعلقة بتجنيد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة للأطفال بما يتعارض والقانون الدولي المنطبق، من أجل ضمان التعافي البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال، ولم شمل أسرهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وعلى نحو يكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته؛

٤٨ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة أعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، وفقاً للمقتضى، وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيا المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٩ - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وتدعو المؤسسات المالية والمؤسسات المانحة الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

رابعا

المتابعة

٥٠ - تنوه بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي تضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٥١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على الحق في التعليم؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال، وأن تكفل، وفقا للفقرة ٣٩ من قرار الجمعية ١٤٧/٦٨، مواصلة الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة الرئيسية المنبثقة من ولاية الممثلة الخاصة والحفاظ على استدامتها؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى التكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، تمول عن طريق التبرعات، وتنفذ بالتعاون الوثيق مع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، وكذلك الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وبالتشاور مع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والأطفال، وتضمين الدراسة الممارسات الجيدة والتوصيات المتعلقة بالعمل من أجل الأعمال الفعال لجميع حقوق الطفل ذات الصلة، لا سيما الممارسات والتوصيات التي تدعم تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية التي تعتمد عليها الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين، سعياً لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على موضوع "الحق في التعليم".